الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور ويسن ان يقول اذا
زارها او مر بها السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
بكم للاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل
الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم
واغفر لنا ولهم للاخبار الواردة بذلك وقوله ان شاء الله بكم
للاحقون استثناء للتبرك او راجع للحوق لا للحوق الى البقاع و
يسمع الميت الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس
وفي الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد وتباح زيارة قبر
كافر وتسن تعزية المسلم المصاب بالميت ولو صغيرا قبل الدفن
وبعده لما روى ابن ماجة واسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعا
ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة
يوم القيامة ولا تعزية بعد ثلاث فيقال لمصاب بمسلم اعظم الله
اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وبكافر اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وتحرم تعزية كافر ويكره تكرارها ويرد هو
استجاب الله دعاك ورحمنا واياك واذا جاءته التعزية في
كتاب ردها على الرسول لفظا ويجوز البكاء على الميت لقول انس
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان وقال ان الله
لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا و
اشار الى لسانه او يرحم متفق عليه ويسن الصبر والرضى و

ويقول اذا زارها او مر بها السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا
ان شاء الله بكم للاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين
نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم
واغفر لنا ولكم وتسن تعزية المصاب بالميت ويجوز البكاء على الميت

والاسترجاع فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني
في مصيبتي واخلف لي خيرا منها ولا يلزم الرضى بمرض وفقر
وعاهة ويحرم بفعل المعصية وكره لمصاب تغيير حاله و
تعطيل معاشه لا جعل علامة عليه ليعرف فيعزى وهجر الزينة
وحسن الثياب ثلاثة ايام ويحرم الندب اي تعداد محاسن الميت
كقوله واسيداه وانقطاع ظهراه والنياحة وهي رفع الصوت
بالندب وشق الثوب ولطم الخد ونحوه كصراخ ونتف شعر ونشره
وتسويد وجه وخمشه لما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية و
فيهما انه صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة والصالقة التي
ترفع صوتها عند المصيبة وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة

كتاب الزكاة

لغة النماء والزيادة يقال زكى الزرع اذا نمى وزاد وتطلق على المدح
والتطهير والصلاح وسمي المخرج زكاة لانه يزيد في المخرج منه ويقيه
الآفات وفي الشرع حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة
في وقت مخصوص تجب الزكاة في سائمة بهيمة الانعام والخارج من
الارض والاثمان وعروض التجارة ويأتي تفصيلها بشروط خمسة
احدها حرية فلا تجب على عبد لانه لا مال له ولا على مكاتب لانه عبد
وملكه غير تام وتجب على مبعض بقدر حريته و الثاني اسلام
فلا تجب على كافر اصلي او مرتد فلا يقضيها اذا اسلم و الثالث ملك نصاب

ويحرم الندب والنياحة وشق الثوب ولطم الخد ونحوه
كتاب الزكاة تجب بشروط خمسة حرية واسلام وملك نصاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)